

تعليمات معدلة لتعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٢٠**صادرة بموجب الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ والفقرة (٢)****من المادة (٨) من نظام تسجيل وترخيص المركبات وتعديلاته رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٦ وما طرأ عليها من تعديلات والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

تعديل المادة (٣) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :

أولاً:- بـاللغاء البند (٤) من الفقرة (ب) منها.

ثانياً:- بـاللغاء نص الفقرة (ج) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ج- تسجل وترخص الدراجات الآلية (العادية والسكوتر) التي يزيد سعة محركها على (١٠٠ سم^٣) والدراجات الرياضية بغض النظر عن سعة محركها عند تسجيلها وترخيصها بأسماء أشخاص وفق أحكام هذه التعليمات.

ثالثاً:- بـاللغاء عبارة (٤٥٠ سم^٣) الواردة في الفقرة (د) منها ويستعاض عنها بعبارة (١٠٠ سم^٣).

رابعاً:- بإضافة الفقرات (هـ ، و) إليها على النحو التالي :-

هـ تسجل وترخص الدراجات الآلية (العادية) التي يكون سعة محركها (١٠٠ سم^٣) فما دون وتعمل على محرك بنزين أو هجين أو الكهرباء كلياً والتي لا تزيد قدرة محركها على (٥٠ كيلو واط) بأسماء أشخاص وفق الشروط التالية:-

١. أن يكون أردني الجنسية ويرى الوزير أن طبيعة عمله تتطلب ذلك.

٢. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة فئة أولى (دراجة آلية).

٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

و. تسجل وترخص الدراجات الآلية (السكوتر) التي يكون سعة محركها (١٠٠ سم^٣) فما دون وتعمل على محرك بنزين أو هجين أو الكهرباء كلياً والتي لا تزيد قدرة محركها على (٥٠ كيلو واط) بأسماء أشخاص وفق الشروط التالية:-

١. أن يكون أردني الجنسية.

٢. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة فئة أولى (دراجة أو سكوتر).

٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة (٣) :

يلغى نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

(ان لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مرة على سنتين تسبق سنة التسجيل ما لم ير الوزير خلاف ذلك).

المادة (٤) :

يلغى نص المادة (٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

- يتولى المعهد المروري الأردني في مديرية الأمن العام ما يلي:-
- أ- الموافقة على تسجيل وترخيص الدراجات الآلية (العادية والسكوتر) التي يزيد سعة محركها على (١٠٠ سم٣) بأسماء أشخاص والدراجات الآلية (الرياضية) بغض النظر عن سعة محركها وفق أحكام هذه التعليمات.
- ب- الإشراف على النشاطات والفعاليات الجماعية التي ينظمها مالكو الدراجات الآلية المسجلة التي تزيد سعة محركها على (١٠٠ سم٣) والدراجات الرياضية للتأكد من الالتزام بالأسس والشروط التي يحددها ، على أن تكون مجموعه مالكي الدراجات مسجلة كمؤسسة أو جمعية او نادي او شركات مرخصة لدى الجهات المختصة بما يتوافق مع القوانين والتعليمات الناظمة.
- ت- الإشراف على تنظيم سباقات الدراجات الآلية الرياضية للتأكد من الالتزام بالأسس والشروط التي يحددها.

المادة (٥) :

يلغى نص المادة (٦) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

- أ. تشكل لجنة برئاسة مدير المعهد المروري الأردني لدراسة طلبات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية (العادية والسكوتر) التي تزيد سعة محركها على (١٠٠ سم٣) والدراجات الآلية (الرياضية) بغض النظر عن سعة محركها وتضم في عضويتها مندوبين عن الجهات التالية:
 - ١. وزارة الداخلية.
 - ٢. إدارة السير.
 - ٣. إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
 - ٤. الأمن الوقائي.
 - ٥. المجلس الأعلى للشباب أو من يحل محله.
 - ٦. اللجنة الأولمبية الأردنية.
 - ٧. دائرة المخابرات العامة.
 - ٨. وزارة المالية / دائرة الجمارك العامة.
 - ٩. مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.

ب. يشترط في طالب تسجيل وترخيص دراجة آلية (عادية) تزيد سعة محركها على (١٠٠ سم٣) وتعمل بمحرك بنزين أو هجين أو يعمل على الكهرباء كلياً والتي تزيد قدرته على (٥٠ كيلو واط) إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي :

- ١. أن يكون أردني الجنسية.
- ٢. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة فئة أولى (دراجة آلية).
- ٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج. يشترط في طالب تسجيل وترخيص دراجة آلية (رياضية) بغض النظر عن سعة محركها ما يلي:

- ١. أن يكون نادياً أو مركزاً رياضياً مرخصاً قانونياً حاصلاً على موافقة لممارسة رياضة الدراجات من اللجنة الأولمبية الأردنية أو من يحل محلها.
- ٢. أن يكون مالك النادي أو المركز الرياضي أو الشريك أو المساهم مستوفياً للشروطين الواردين في البندين (١ ، ٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

- د. يشترط في طالب تسجيل وترخيص دراجة آلية رياضية بغض النظر عن سعة محركها إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:
١. أن يكون أردني الجنسية أتم (٢٥) سنة شمسية من عمره.
 ٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 ٣. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة فئة أولى (دراجة آلية).
 ٤. أن يكون حاصلاً على موافقة وزير الداخلية.
 ٥. أن يخضع طالب التسجيل وترخيص إلى دورة متخصصة ولمدة يومين في قيادة الدراجات الرياضية في المعهد المروري الأردني أو أي مركز تدريب يعتمده المعهد لهذه الغاية وفقاً للشروط والمعايير التي يحددها المعهد وبعد دفع بدل الخدمات المقررة لهذه الدورة.
- هـ. ١. يقدم طلب تسجيل وترخيص الدراجات الآلية (العادية) التي تزيد سعة محركها على (١٠٠ سم³) وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً صورة عن نموذج معينة للدراجة وصورة عن رخصة قيادة دراجة آلية سارية المفعول وصورة عن البطاقة الشخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني سارية المفعول.
٢. يقدم طلب تسجيل وترخيص الدراجات الآلية (الرياضية) وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به صورة عن رخصة النادي أو المركز الرياضي وموافقة اللجنة الأولمبية الأردنية أو من يحل محلها وفقاً لما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- و. في حال تحقق ما ورد في الفقرتين (بـ/هـ ١) من هذه المادة يخضع مقدم الطلب لتسجيل وترخيص دراجة آلية عادية والتي تكون سعة محركها تزيد على (١٠٠ سم³) إلى (٥٩٩ سم³) إلى دورة متخصصة في القيادة الفردية والقيادة ضمن مجموعات وكذلك يخضع طالب تسجيل وترخيص الدراجة الآلية العادية التي تزيد سعة محركها على (٥٩٩ سم³) وأكثر إلى دورة متقدمة في قيادة الدراجات الآلية ويخضع طالب تسجيل الدراجة الرياضية إلى دورة متخصصة في قيادة الدراجات الرياضية لمدة يومين وتعقد هذه الدورات في المعهد المروري الأردني أو أي مركز تدريب يعتمده المعهد لهذه الغاية وفقاً للشروط والمعايير التي يحددها المعهد وبعد دفع بدل الخدمات المقررة لهذه الدورات.
- ز. يحق للمتقدم الاشتراك بدورة شاملة لقيادة الدراجات الآلية والتي تجيز لمن اجتازها تملك جميع أصناف الدراجات الآلية بغض النظر عن سعة محركها وفق أحكام هذه التعليمات.
- ح. بعد اجتياز صاحب الطلب الدورة المنصوص عليها في الفقرة (و) والفقرة (دـ) من هذه المادة يقوم المعهد المروري الأردني بتزويد إدارة ترخيص السواقين والمركبات بكشف يتضمن أسماء الأشخاص الموافق لهم على تسجيل وترخيص الدراجات الآلية (العادية والسكوتر) التي يزيد سعة محركها على (١٠٠ سم³) أو الدراجات الرياضية بغض النظر عن سعة محركها.
- ط. تتولى إدارة ترخيص السواقين والمركبات السير بإجراءات تسجيل وترخيص الدراجات بعد موافقة المعهد المروري الأردني وفقاً لما ورد في الفقرة (ح) من هذه المادة.

ي. إذا كان مقدم الطلب غير أردني أو أردنياً مقيناً خارج المملكة فيسمح له بدخول دراجة آلية (عادية) واحدة تزيد سعة محركها على (١٠٠ سم³) شريطة أن تكون مطابقة للشروط الواردة في البنود (١) و (٢) و (٤) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذه التعليمات ويتم إصدار لوحة إدخال مؤقت لها وفقاً لتعليمات الإدخال المؤقت الصادرة عن الجمارك الأردنية لهذه الغاية، على أن تتوفر في مقدم الطلب الشروط التالية :

١. أن يكون حاصلاً على إذن إقامة ساري المفعول في المملكة لغير الأردني.
٢. أن تكون الدراجة مسجلة ومرخصة باسمه في الدولة التي كان يقيم فيها قبل إقامته في المملكة.
- ك. يحظر قيادة الدراجات الآلية الداخلة إلى المملكة وفقاً لأحكام الفقرة (ن) من هذه المادة إلا من قبل مالكها.

المادة (٦) :

- تعدل المادة (١١) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة (ت) إليها بالنص التالي:-
ت- يقوم المعهد المروري الأردني بإعداد تقييم شامل للمشتركيين بدورات المعهد المروري الأردني المنصوص عليها في هذه التعليمات لغایات الدراسات المتعلقة بتطوير فعاليات الفحص النظري والعملي للدراجات الآلية.

المادة (٧) :

يلغى نص المادة (١٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-
يتم اقتطاع ما نسبته (٢٥%) من عائدات دورات الدراجات الآلية التي تعقد في المعهد المروري الأردني المنصوص عليها في هذه التعليمات وتصرف كمخصصات إلى لجنة دراسة طلبات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية المشكلة بموجب هذه التعليمات والقائمين على أعمال هذه اللجنة بقرار من المدير.

المادة (٨) :

يلغى نص المادة (١٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-
أن تكون معدات السلامة العامة لسائقي الدراجات الآلية (الخوذة ولباس السائق وكامل المعدات) التي يتم استيرادها من قبل الشركات ووكالاتها المعتمدون مطابقة للمواصفات العالمية المعتمدة لدى المؤسسة العامة للمواصفات والمقياسات الأردنية.

وزير الداخلية

سلامه حماد السعيم